

### ملحق رقم (III)

#### إحداث وحدة فنية

وفقاً للمادة السابعة و العشرين من الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً: تنشأ وحدة فنية لرعاية شؤون الاتفاقية .

ثانياً: يكون من ضمن اختصاصات هذه الوحدة الفنية تقديم المشورة و الدعم الفني في مختلف المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية .

ثالثاً: يكون المقر الدائم للوحدة الفنية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

رابعاً: يكون للوحدة الفنية أنظمتها الداخلية والإدارية والمالية يعهد بإعداد مشاريعها للجنة كبار الموظفين المنصوص عليها في البند الرابع من إعلان أكادير الموقع في 08 ماي 2001، كما تتولى اللجنة اقتراح مهام و واجبات الوحدة ليتم عرض هذه المشاريع و المقترنات على لجنة وزراء الخارجية للاعتماد.